

نظامُ الوزارةِ في الإسلامِ
من خلال كتاب "الأحكام السلطانية"
لأبي يعلى الفراء
المتوفى (سنة 458هـ).

إعداد:

د. عقيل عبد الرزاق عفان.
تدريسي في كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي.

الخبير اللغوي:

أ.م. د. جاسم محمد سهيل.

ملخص البحث:

نظام الوزارة في الإسلام من خلال كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء. نظام الوزارة في الإسلام نظام عرفه المسلمون منذ الصدر الأول ، وتطور مفهومه مع الوقت ، والوزارة نوعان: وزارة تفويض يكون الوزير فيها نائباً عن الخليفة في جميع واجباته إلا في بعض الجزئيات. ووزارة تنفيذ يكون فيها الوزير منفذا لما يراه الخليفة وواسطة بينه وبين الرعية. ولكل منها شروط وأحكام، ونظام الوزارة في الإسلام يؤكد ان المسلمين لهم قدم السبق في التأصيل النظري له، والتطبيق العملي لتفاصيله .

ABSTRACT

The System of Ministry in Islam Depending on the Book of the Sultan Rules by Abi Ya'ali Alfarra'

Muslims knew the system of ministry since the first phase of time, and it's concept is developed with the passage of time. A ministry is classified into two types: the ministry of authorization in which the minister is deputy of the khalif in all his duties except in some of the partialities; and a ministry of execution in which a minister is the executor of the khalif's order and as a medium between the khalif and the people. Every ministry has it's conditions and rules. The system of ministry in Islam ensures that Muslims have the precedence in it's theoretical originality and the practical practice of it's details.

المقدمة:

الحمد لله الذي رفع بهذا الدين أقياماً، والصلاة والسلام على من أرسله الله للعالمين هداية وإكراماً، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين تفضلاً وإنعاماً.

أما بعد فإن كثيراً من أبناء الأمة اليوم قد تعرض لموجات الغزو الفكري الذي يباشره أعداء الإسلام؛ لإضعاف الروح المعنوية لدى المسلم، وهزّ ثوابته، وتشكيكه بعقيدته، وكل ما يتصل بتفاصيل دينه ودنياه، ولعل من بين أبرز ما استُهدف هو نظام الأمة السياسي الذي عاش تحت ظلال عدله ورحمته المسلمون وغيرهم قرابة أربعة عشر قرناً من الزمن. متحدياً بقوته القائمة على هدى الوحيين قرآناً وسنة، وأحكامه التي تجمع بين الثبات والمرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان. الأمر الذي يوقظ مضاجع الأعداء ويدفعهم لتلك الهجمات؛ لذا وجدت من الواجب الشرعي التذكير ببعض مفاخرنا في النظام السياسي الإسلامي، وتحديدًا في جزئية من جزئياته وهو نظام الوزارة الذي كان لهذه الأمة فيه قدم سبق في عمق التأصيل النظري الذي سار جنباً إلى جنب مع نصوع التطبيق العملي، والذي وصل إلى ذروته في وقت كان أعداء هذا الدين تائهون في تجارب سياسية حقيقتها ظلم محض، وظلمات بعضها فوق بعض؛ لذا اخترت أحد أهم المصادر في هذا الميدان، وهو كتاب : الأحكام السلطانية لعالم من علماء الأمة، وفقهه من فقهاء علم السياسة أبي يعلى الفراء (ت 458هـ)؛ لدراسة نظام الوزارة من خلاله، وقد قسّمت هذه الدراسة على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الترجمة والتعريف، وفيه ثلاثة مطالب.

والمبحث الثاني: وزارة التفويض، وفيه أربعة مطالب.

والمبحث الثالث: وزارة التنفيذ، وفيه مطلبان.

والمبحث الرابع: بين وزارة التفويض والتفويض، وفيه ثلاثة مطالب.

ثم خاتمة بينت فيها أهم النتائج، ثم ثبتت بالمصادر والمراجع.

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيه لما يحب ربنا ويرضى.

الباحث

المبحث الأول : الترجمة والتعريف.

المطلب الأول : التعريف بأبي يعلى الفراء .

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه.

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى الفراء⁽¹⁾، والفراء بفتح الفاء وتشديد الراء⁽²⁾ وفي آخرها ألف، وهذه النسبة إلى خياطة الفرو وبيعه⁽³⁾.

ثانياً: ولادته ونشأته في طلب العلم.

ذكر من ترجم له أنه ولد في المحرم سنة (380هـ)⁽⁴⁾. وأمّا يوم ولادته فقيل ولد لسبع وعشرين، أو ثمان وعشرين، أو تسع وعشرين⁽⁵⁾.

نشأ أبو يعلى في بغداد، وكان عمره عشر سنين حين توفي والده الذي كان من أعيان الحنفية، وفي هذه السن لقّنه مقرئه العبادات من مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي.

ثم لازم شيخ الطائفة ابن حامد⁽⁶⁾ إلى أن توفي ابن حامد سنة (343هـ)، وكان قبل وفاته بعام يوصي بالأخذ عنه⁽⁷⁾، وأول سماع له كان في سنة (385هـ)⁽⁸⁾.

ثالثاً: مكانته العلمية وتوليته القضاء.

1- مكانته العلمية : نهل أبو يعلى من مشارب عدة وشيوخ كثر، من بغداد ومكة ودمشق وحلب، وبرع في فنون كثيرة لاسيما مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مع معرفته بالقرآن وعلومه والقراءات والفتوى والجدل وغيرها⁽⁹⁾، وأخذ عنه من أصحابه وتلاميذه العدد الكثير والجم الغفير⁽¹⁰⁾، وكان قد بدأ التصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه أبي حامد⁽¹¹⁾، وكانت حياته مليئة بالتعلم والتعليم، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وهو عالم العراق في زمانه⁽¹²⁾، وكان أصحاب الإمام أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرّسون ويُدْرَسون، وبقوله يفتنون، وكان يقسم ليله كله أقساماً للمنام وللقيام ولتصنيف الحلال والحرام⁽¹³⁾.

وله مصنفات كثيرة منها: (أحكام القرآن)، و(مسائل الإيمان)، و(المعتمد)، و(عيون المسائل)، و(الرد على الجهمية)، و(الكلام في الاستواء)، و(إبطال التأويلات لأخبار الصفات)، و(الكفاية في أصول الفقه)، و(الأحكام السلطانية)، وغيرها كثير⁽¹⁴⁾.
فهو صاحب التصانيف وفقه العصر الذي لا يدرك قراره ولا يشق غباره⁽¹⁵⁾.

وكان رحمه الله متعافياً نزه النفس، كبير القد، ثخين الورع⁽¹⁶⁾.

وقد جرت بينه وبين بعض علماء عصره مواقف بسبب تمسكه في باب الصفات بقول السلف في الإثبات من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تفسير ولا تأويل⁽¹⁷⁾.

2- توليته للقضاء.

ذكر ابنه في ترجمة والده أنه لما توفي قاضي القضاة⁽¹⁸⁾ في دار الخلافة ببغداد خُوطب أبو يعلى ليُلي قضاء دار الخلافة والحريم أجمع فامتنع، ثم كُرِّر عليه الطلب، فلما لم يجد بداً من ذلك اشترط عليهم شرائط منها: أن لا يحضر المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان... فأحيا الله به من صناعة القضاء ما أميت من رسومها، ونشر ما طوي من أعلامها⁽¹⁹⁾.

رابعاً: وفاته.

توفي أبو يعلى الفراء ليلة الاثنين تاسع عشر من رمضان سنة (458هـ)⁽²⁰⁾، بين العشاءين⁽²¹⁾، ودفن في مقبرة الإمام أحمد⁽²²⁾ ببغداد.

خامساً: كتابه الأحكام السلطانية.

يؤكد أبو يعلى من خلال المباحث والمسائل السياسية التي تناولها في كتابه (الأحكام السلطانية) عمق التأصيل، وروعة الاستنباط في بيان الأحكام لجانب مهم من حياة الأمة ونظامها السياسي، ويؤكد أن هذه الأمة لها قدم سبق في هذا الميدان، فعلى الرغم من بعد المسافة وطول الفترة. إلا أن الناظر لهذا الكتاب يدرك عظمة الإسلام، وصدق دعوته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، فقد حوى الكتاب من المسائل والأحكام ما يشهد بقوة المنظومة السياسية في الإسلام⁽²³⁾، وعدم احتياجها للاستجداء من النظم الوضعية القاصرة. والجدير بالذكر هنا أن ننوه أن الماوردي له كتاب في الفقه السياسي الإسلامي يحمل نفس العنوان (الأحكام السلطانية)؛ بل يحمل نفس المباحث وأحياناً تتطابق العبارات إلى حدٍ يصعب أن تميز من تأثر بالآخر إلا أن كتاب الماوردي يعرض المسائل على ضوء مذهبه الشافعي، في حين نجد أبا يعلى يعرضها على ضوء مذهبه الحنبلي والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الوزارة.

أولاً: تعريف الوزارة لغة.

ذكر أبو يعلى أن للوزارة أكثر من اشتقاق⁽²⁴⁾

1_ من الوزر: وهو الثقل.

2_ من الوزر: وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى ﴿وَجُورٌ﴾⁽²⁵⁾، أي لا ملجأ .

3_ من الأزر: وهو الظهر.

وهذه المعاني هي التي أوردها أهل اللغة في تعريفاتهم لمادة (وزر)، فجاء في الصحاح: " [وزر] الوزر: المَلْجَأُ. وأصل الوزر الجبل. والوزر: الإثْم، والثقل، والكاره، والسلاح. قال الشاعر: وأعددت للحرب أوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا - والوزير: الموارر... لأنه يحمل عنه وزره، أي ثقله. والوزارة: لغة في الوزارة. وقد استوزر فلان، وهو يوزر الأمير ويتوزر له"⁽²⁶⁾.

وفي لسان العرب: "(وزر) الوزر المَلْجَأُ وأصل الوزر الجبل المنيع... والوزر الجمل الثقيل والوزر الذنب لثقله... والوزير حَبَأُ المَلِكِ الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وقد استوزره وحالته الوزارة والوزارة والكسر أعلى ووآزره على الأمر أعانه وقواه والأصل آزره... وقيل لوزير السلطان وزير؛ لأنه يزُر عن السلطان أثقال ما أسند إليه من تدبير المملكة"⁽²⁷⁾.

ثانيا: تعريف الوزارة اصطلاحاً.

قبل تعريف الوزارة اصطلاحاً لابد من بيان نوعي الوزارة؛ ليتضح التعريف فيما بعد.

فالوزارة كما ذكر أبو يعلى على ضربين⁽²⁸⁾:

1_ وزارة تفويض.

2_ وزارة تنفيذ.

ثم شرع في بيان معنى كل واحدة منها فقال: "أما وزارة التفويض: فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده"⁽²⁹⁾.

وعن وزارة التنفيذ قال: "وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف...؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية، وتجهيز الجيش

والحماة... فهو مُعَيَّن في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلدٍ لها. فإن شُورِكَ في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه⁽³⁰⁾.

فالوزارة عنده هي مؤازرة الإمام ومعاونته ومساندته، والاستئابة عنه في أعماله، ولذلك حاول أبو يعلى أن يربط بين التعريف اللغوي الاصطلاحي للوزارة. قال: "فأما اشتقاق الوزارة، فقليل إنه مأخوذ من الوزر، وهو النقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله، وقيل إنه مأخوذ من الوزر، وهو الملجأ. ومنه قوله تعالى جِثْ وَ جِثْ⁽³¹⁾ أي: لا ملجأ فسمي بذلك؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. وقيل: إنه مأخوذ من الأزر، وهو الظهر؛ لأن الملك يقوى بتوزيعه كقوة البدن بالظهر⁽³²⁾."

ويرى أبو يعلى أن الوزارة من الولايات العامة، فما يصدر عن الإمام من ولايات

خلفائه أربعة:

أولهم: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم مستتابون في جميع النظرات من غير تخصيص⁽³³⁾. والمقصود بذلك هم وزراء التفويض كما سبق في التعريف.

وبذلك يتبين معنى الوزارة.

والوزارة من الولايات المهمة في النظام السياسي الإسلامي؛ بل من أهمها كما يرى ابن خلدون⁽³⁴⁾ إذ قال: "وهي أم الخطوط السلطانية، والرتب الملوكية؛ لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة⁽³⁵⁾".

وعليه فالوزير هو أحرى المنازل باجتماع الفضائل بعد منصب الخليفة⁽³⁶⁾، وقد قيل: أشرف منازل آدميين: النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة⁽³⁷⁾، فلا بد لمن تقلد الخلافة والملك من وزير يعمل لنظم الأمر، ومعين على حوادث الدهور⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث : حكم الوزارة ومشروعيتها.

قال أبو يعلى: "أما تقليد الوزارة فجائز" (39).

واستدل للجواز بقوله تعالى: **حكاية عن نبيه موسى عليه السلام: د نأ نأ نأ نأ** ⁽⁴⁰⁾

قال: "وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجور؛ لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستتابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها؛ ليستظهر به على نفسه؛ وليكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل"⁽⁴¹⁾

فالوزير مؤازر لذلك طلب موسى ﷺ من الله أن يؤازره بهارون، فأجاب الله دعاءه فجعل معه أخاه وزيراً⁽⁴²⁾ قال تعالى: جُثْ ثُثْ فَفَقَّ فُفْقَ⁽⁴³⁾. قال ابن كثير⁽⁴⁴⁾: "أَيُّ: نبياً ومؤيداً وناصرًا"⁽⁴⁵⁾.

وفي السنة النبوية ورد لفظ الوزير في حديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدقٍ إن نسي ذكره وإن ذكر أعانته وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوءٍ إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه))⁽⁴⁶⁾.

وقوله: ((وَزَيْرٌ صِدْقٌ)): أي: وزيراً صالحاً؛ ليعم القول والفعل⁽⁴⁷⁾، ففي الرواية الأخرى: ((مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ))⁽⁴⁸⁾.

وأما نشأة الوزارة فلم يتعرض لها أبو يعلى الفراء، ولم يذكر التطور التاريخي لها، ومتى بدأ هذا المصطلح، أو أول من تسمّى به، والظاهر أنّ لفظة الوزارة قديمة، وقد ذُكرَ لفظها في القرآن والسنة كما سبق، فإذا كانت الوزارة بمعنى استعانة الخليفة بمن يساعده، فهي قديمة، وكانت موجودة في صدر الإسلام إذ كان النبي ﷺ كثير

المشورة لأصحابه⁽⁴⁹⁾، ولما اختلف المهاجرون والأنصار على من يخلف النبي ﷺ بعد وفاته قال أبو بكر ﷺ: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء"⁽⁵⁰⁾، ولعلّ هذا هو أول استعمال سياسي لكلمة الوزارة من قبل المسلمين⁽⁵¹⁾، ولما استشهد عثمان ﷺ أتى الناس علياً ﷺ ليستخلفوه فقال: "لا تريدوني فإنني لكم وزير خير مني لكم أمير"⁽⁵²⁾، وكذلك الحال بالنسبة للدولة الأموية، فالوزير هو المعين في الرأي والمشورة، ولم يكن بالمعنى الذي استقر عليه مصطلح الوزارة في كونه منصباً لمن يستتبهه الخليفة للقيام بالواجبات نيابة عنه.

والذي يبدو أنّ العباسيين هم أول من استحدث هذا المنصب. قال ابن خلكان⁽⁵³⁾ وهو يتحدث عن أبي سلمة الخلال⁽⁵⁴⁾: "هو أول من وقع عليه اسم الوزير، وشهر بالوزارة في دولة بني العباس، ولم يكن من قبله يعرف بهذا النعت لا في دولة بني أمية، ولا في غيرها من الدول"⁽⁵⁵⁾.

وعليه فكلمة (الوزارة) بالمصطلح الذي نعنيه لم تكن معروفة عند الأمويين، ولكن خلفاءهم كانوا يستعينون بأهل الخبرة والرأي، وهؤلاء يقومون مقام الوزراء⁽⁵⁶⁾، وظهرت كمنصب واصطلاح خاص بمن ينوب عن الخليفة في أداء واجباته في خلافة العباسيين، وكان أول متقلد لهذا المنصب هو أبو سلمة الخلال⁽⁵⁷⁾، ثم تطور هذا المنصب حتى أصبحت له رسوم معينة، وأحكام خاصة مع التطور العملي والاحتياج الواقعي.

المبحث الثاني : وزارة التفويض.

المطلب الأول: ما يتولاه وزير التفويض من الأعمال وما لا يتولاه.

أولاً : ما يجوز لوزير التفويض أن يتولاه من الأعمال.

أورد أبو يعلى جملة مما يجوز لهذا الوزير من الأعمال وهي⁽⁵⁸⁾:

1- أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم كما يجوز ذلك للإمام؛ لأنّ شروط الحكم فيه

معتبرة.

2- أن ينظر في المظالم ويستتيب فيها؛ لأنّ شروط المظالم فيه معتبرة.

3- أن يتولى الجهاد بنفسه، أو يقلد من يتولاه؛ لأنّ شروط الجهاد فيه معتبرة.

4- أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستتيب في تنفيذها؛ لأنّ شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة.

وإلى جواز هذه الأعمال ذهب الماوردي⁽⁵⁹⁾،

وبالجملة فإنّ لوزير التفويض أن يباشر من الأعمال ما جاز للخليفة أن يباشره، إلا بعض الاستثناءات التي سترد، وهذا أصل عام.

ثانياً: ما لا يجوز لوزير التفويض أن يتولاه.

يرى أبو يعلى أن كل ما هو من أعمال الخليفة يصح لوزير التفويض أن يباشره إلا بعض الأعمال فهي خاصة بالخليفة، وبها يختلف الخليفة عن وزير التفويض.

قال: "وكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير، إلا ثلاثة أشياء:

أحدها: ولاية العهد. فإنّ للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

والثاني: إنّ للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

والثالث: إنّ للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام، وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه"⁽⁶⁰⁾.

وبمثل هذا قال الماوردي⁽⁶¹⁾، وهذا أصل عام عند الفقهاء أن عمل وزير التفويض النيابة عن الخليفة فيما وجب عليه.

قال إمام الحرمين⁽⁶²⁾: "فأمّا ما سوى الإمام، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل

منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام، فإن نظره يعم نظر الإمام في خطة الإسلام⁽⁶³⁾.

وقال ابن جماعة⁽⁶⁴⁾: "وزارة التفويض: هو أن يفوض إليه الإمام أو السلطان جميع الأمور المتعلقة به يدبرها برأيه، ويمضيها على اجتهاده"⁽⁶⁵⁾. وقال القلقشندي⁽⁶⁶⁾: "أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائه على اجتهاده"⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني: ما يفتقر إليه تقليد وزارة التفويض، وصيغة العقد.

أولاً: ما يفتقر إليه تقليد وزارة التفويض.

يرى أبو يعلى أن هذه الوزارة عقد بين الخليفة والوزير، وهذا العقد لا يصح إلا بالقول.

قال: "ويفتقر تقليده [أي الوزير] لفظ الخليفة؛ لأنها ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا بالقول"⁽⁶⁸⁾. وهل يصح بغير القول؟ قال أبو يعلى: "فإن وقع له بالنظر، أو أذن له فيه، فقياس المذهب أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة"⁽⁶⁹⁾.

وخالفه الماوردي في هذه المسألة فقال: "فإن وقع له بالنظر، وأذن له لم يتم التقليد حكماً، وإن أمضاه الولاية عرفاً حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما: عموم النظر، والثاني: النيابة"⁽⁷⁰⁾.

والذي يبدو أن الفقهاء كانوا حريصين على أن يكون التقليد منضبطاً أشد الضبط؛ لما يترتب على هذا التقليد من نتائج، إذ وزير التفويض سيكون نائباً عن الخليفة في جميع ما وكل إلى الخليفة من أعمال، فلهذه الوزارة أهميتها وخطورتها، فلا يكفي فيها مجرد الإذن⁽⁷¹⁾.

ثانياً: صيغة العقد.

ذهب أبو يعلى إلى أن صيغة العقد المعتبرة في تقليد هذه الوزارة لابد أن تتضمن

لفظين.

قال: "أحدهما: عموم النظر. والثاني: النيابة. فإن اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تتعد به الوزارة، وإن اقتصر به على النيابة لم تتعد أيضاً. فإذا جمع بينهما انعقدت. والجمع بينهما أن يقول: "قلدتك ما إليّ نيابة عني" فتتعد به الوزارة؛ لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة"⁽⁷²⁾.

ومعلوم أن عموم النظر: هو جميع ما يتولاه الخليفة من واجبات، وما وكل إليه من مهام.

قال الثعالبي: "والأظهر أنها إنما تتعد باللفظ بقول الخليفة الإمام، أو الملك لمن ينيبه لذلك (قلدتك وزارتي والنيابة عني في جميع ما إليّ من ولاية الرعية) فيقول: (قبلت وتقلدت)... وكانت الخلفاء من بني العباس يباشرون الوزراء بلفظ التقليد والنيابة..⁽⁷³⁾".

وإلى اشتراط عموم النظر والاستنابة في التقليد ذهب الماوردي، وإمام الحرمين والشيزي⁽⁷⁴⁾ وابن جماعة⁽⁷⁵⁾.

ومن الضروري هنا أن نورد صيغاً أخرى أوردها أبو يعلى في تقليد هذه الوزارة، ويمكن تقسيمها وعنونتها على النحو الآتي:

1- الصيغ التي يتطرق إليها الاحتمال:

أ- (نب عني فيما إلي). قال أبو يعلى: "احتمل أن تتعد الوزارة؛ لأنه قد جمع بين عموم النظر والاستنابة. واحتمل أن لا تتعد به الوزارة؛ لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد. والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود"⁽⁷⁶⁾. وإليه ذهب الماوردي⁽⁷⁷⁾.

ب- (قد فوضت إليك وزارتي). قال أبو يعلى: "احتمل أن تتعد به هذه الوزارة؛ لأنّ ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ، ويحتمل أن لاتتعد؛ لأنّ التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به،

والأول أشبه⁽⁷⁸⁾.

وهو الذي رجحه الماوردي أيضاً⁽⁷⁹⁾، ويرى الثعالبي أن صيغة: (فوضت إليك الوزارة) تجزيء⁽⁸⁰⁾

2- الصيغ التي لا تنعقد بها الوزارة:

أ- (انظر فيما إلي). قال أبو يعلى: "لم تتعقد به الوزارة؛ لاحتمال أن ينظر في تصّفحه، أو في تنفيذه، أو في القيام به، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل⁽⁸¹⁾". وإلى عدم انعقادها بهذه الصيغة ذهب الماوردي، وعلّل ذلك بقوله: "والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال، وليس يراعي فيما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة ما يراعي في الخاصة من الشروط المؤكدة"⁽⁸²⁾.

ب- (قلدتك وزارتي). قال أبو يعلى: "لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينبيه بما يستحق به التفويض؛ لأن الله تعالى يقول فيما حكاه عن موسى: **چ د ئا ئا ئه ئه چ ئو ئو ئو ئو ئو چ ئي ئي ئب چ چ**⁽⁸³⁾. فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنّها بشدّ أزره وإشراكه في أمره"⁽⁸⁴⁾. وبمثل هذا قال الماوردي⁽⁸⁵⁾، وسبقهما إلى هذا القول الثعالبي قال في صيغة: "(قلدتك وزارتي): لم يكن ذلك تفويضاً؛ لأن المقيدة [أي: الوزارة] ببعض القيود تسمى وزارة"⁽⁸⁶⁾.

3- الصيغ التي تنعقد بها الوزارة:

أ- (قد استتبتك فيما إلي). قال أبو يعلى: "انعقدت به الوزارة؛ لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود"⁽⁸⁷⁾. وإليه ذهب الماوردي⁽⁸⁸⁾.

ب- (قد استوزرتك تعويلاً على نيابتك). قال أبو يعلى: "انعقدت الوزارة؛ لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما جعل إليه بقوله: "استوزرتك"؛ لأنّ نظر الوزارة عام، وتثبت النيابة بقوله: "تعويلاً على نيابتك" وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض"⁽⁸⁹⁾. وبمثله قال الماوردي⁽⁹⁰⁾.

ت- (قد فوضت إليك الوزارة). وهذه الصيغة تصحّ عند أبي يعلى كما

صحّت في الأرجح عنده صيغة: (قد فوضت إليك وزارتي)، وعلل الصحّة بقوله: "لأنّ ولاية الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع، ويعظمونها عن إضافة الشيء إليهم"⁽⁹¹⁾. وبه قال الماوردي، واعتبر هذه الصيغة من أفخم الأقوال التي عقدت بها الوزارة وأوجزه⁽⁹²⁾.

ونقل القرافي⁽⁹³⁾ عن ابن بشير⁽⁹⁴⁾ قوله: "الصرائح أربعة: وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنبتك. وكتابة سبعة: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت وفوّضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك. فتحتاج هذه لما ينفي عنها الاحتمال"⁽⁹⁵⁾.

فهذه هي جميع الصيغ التي أوردها أبو يعلى لتقليد وزارة التفويض.

المطلب الثالث: شروط وزير التفويض.

ذكر أبو يعلى شروط وزير التفويض إجمالاً من غير تفصيل.

قال: "فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة. وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيراً بهما؛ فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستنب فيهما، ولا يصل إلى استنابه الكفاة، إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا اقصر عنهم"⁽⁹⁶⁾.

والذي يبدو من كلام أبي يعلى أنه يشترط في هذا الوزير الشروط المعتمدة في تولي منصب الخلافة. والنص السابق يحتاج إلى وقفتين:

الوقف الأولى: هو يشترط في وزير التفويض شروط الإمام، ثم يفسر شروط الإمام في نفس النص بقوله: "وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيراً بهما".

والمؤكد أن ما ذكر ليس شروطاً لمن يتولى منصب الإمامة والخلافة؛ بل هو

[أي: الكفاية] شرط زائد على شروط الإمامة. ويؤكد هذا ما اشترطه هو في الإمام في موطن آخر من كتابه. قال: "وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط. أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم... والثاني: أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً: من الحرية والبلوغ والعقل، والعلم، والعدالة. والثالث: أن يكون قِيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رافة في ذلك، والذِّب عن الأمة. الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين"⁽⁹⁷⁾. فهذه هي الشروط التي اشترطها في الإمام، والذي يرفع الإشكال أن يقال إنه عني بالنص الأول أن الكفاية شرط زائد يضاف إلى شروط الإمامة. ومما يؤيد ما نذهب إليه ما جاء في الأحكام السلطانية للماوردي عند ذكره لشروط وزير التفويض قال: "ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده... ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج... وعلى هذا الشرط مدار الوزارة"⁽⁹⁸⁾.

ثم ما يؤكد أكثر أن أبا يعلى يرى الكفاية شرطاً زائداً ما ذكره هو في موطن آخر من كتابه، فقد ذكر بعض الشروط لوزير التفويض، والتي يفترق بها عن وزير التنفيذ، وهي: الحرية، والإسلام، والعلم بأحكام الشريعة، والمعرفة بأمر الحرب والخراج⁽⁹⁹⁾.

الوقف الثانية: إذا كان الفراء يشترط في وزير التفويض شروط الإمامة، فهل يشترط في هذا الوزير شرط النسب القرشي كما يشترط في الإمام؟

النص السابق لأبي يعلى لم يستثن القرشية من الشروط، وكذلك لم يصرح باشتراطها.

والمختار - والله أعلم - أن شرط القرشية غير معتبر فيمن يتقلد هذا المنصب، وهذا هو قول كثير ممن تناول شروط هذه الوزارة ممن سبق أبا يعلى⁽¹⁰⁰⁾، أو عاصره⁽¹⁰¹⁾، أو جاء بعده⁽¹⁰²⁾؛ لأن الشروط التي استند إليها الفقهاء في اشتراط النسب للخليفة اقتصر على، ولم تتعداه إلى سواه⁽¹⁰³⁾. ويؤكد هذا القول ما جاء على لسان أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة حين قال للأَنْصار: "نحن الأمراء وأنت

الوزراء" (104). فالقرشية شرط في الإمارة دون الوزارة.

المطلب الرابع: علاقة الخليفة بما يصدر عن وزير التفويض من الأعمال.

يمكن تقسيم ما ذكره أبو يعلى ممّا يندرج تحت هذا المطلب على قسمين:

أولاً: المطالعة والمتابعة.

وزير التفويض وإن جاز له أن يباشر جميع ما للإمام أو الخليفة من الأعمال برأيه واجتهاده إلا ما استثنى، إلا أنه في جميع الأحوال إنما يقوم بذلك نيابة عن الخليفة، ولذلك لابد للوزير من مطالعة الخليفة بما قام به، وكذا لابد للخليفة من متابعة الوزير فيما صدر عنه، ولهذا قال أبو يعلى في المطالعة: "وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد؛ لئلا يصير بالاستبداد كالإمام" (105).

وقال عن المتابعة: "وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ ليُقَرَّ منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة موكل إليه وإلى اجتهاده" (106). وبهذا صرح جمع من العلماء. قال الماوردي: "وإذا تقرر ما تتعقد به وزارة التفويض، فالنظر فيها وإن كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة. أحدهما يختص بالوزير، وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد؛ لئلا يصير بالاستبداد كالإمام. والثاني مختص بالإمام، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ ليُقَرَّ منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه" (107). وقال إمام الحرمين: "وإن فوّض إليه الأمور، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع، ولم يكن الإمام ذاهلاً عن مجامع أموره، وكان المتصرف المستتاب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه، فهذا جائز غير ممتنع، وهذا المنصب هو المسمّى الوزارة" (108). وقال ابن جماعة عن وزير التفويض: "ثم يطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه ودبره؛ لينظر فيها برأيه واجتهاده، فيُقَرَّ ما وافق الصواب، ويستدرك ما

ثانياً: المعارضة .

قد يحصل في بعض الأحيان تعارض بين ما يصدر عن الخليفة وما يصدر عن الوزير في عمل ما، وَلَقَدْ هذا التعارض لابد من التفصيل، إذ المسألة لها أكثر من شق بحسب نوع التعارض، ويمكن تبويب ما ذكره أبو يعلى من مسائل هنا على النحو الآتي:

1-المعارضة بالردّ:

أ-التعارض في ردّ الحكم أو العطاء إذا صدر من الوزير باجتهاده. قال أبو يعلى: "فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نفذ على وجهه، وفي مال وضع في حقه، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده"⁽¹¹⁰⁾.

ب-التعارض في ردّ تقليد الولاية، أو تجهيز جيش، أو تدبير حرب. قال أبو يعلى: "وإن كان [أي: الردّ] في تقليد والٍ، أو تجهيز جيش، أو تدبير حرب جاز للإمام معارضته فيه بعزل المولى، والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبيره الحرب بما هو أولى"⁽¹¹¹⁾. وعلى حكم المسألة بأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره. وهذا بخلاف المسألة الأولى؛ أي الرد في حكم نفذه، أو مال وضعه في حقه؛ لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكذلك لا يمكن له أن يستدرك من أفعال وزيره⁽¹¹²⁾. وإلى هذا ذهب الماوردي أيضاً⁽¹¹³⁾.

2-المعارضة في التقليد.

لو قلد الخليفة والياً وقلد الوزير غيره، فأئى التقليدين ينفذ؟ يرى أبو يعلى أن للأسبقية وعلم الخليفة أو الإمام أثر في تغيير الحكم، وعليه فللمسألة أكثر من صورة:

أ- إذا كان تقليد الخليفة أسبق.

قال أبو يعلى: "فإن قلّد الإمام والياً على عمل، وقلّد الوزير غيره على ذلك العمل، نظر في أسبقهما بالتقليد، فإن كان الإمام أسبق تقليداً من الوزير فتقليده أثبت"⁽¹¹⁴⁾. وسبقه إلى هذا القول الثعالبي فقال: "وإذا ولى الإمام والياً على عمل، وولى الوزير آخر على العمل، ولم يعلم أحدهما بما فعل الآخر، كان الثابت أسبقهما"⁽¹¹⁵⁾.

ب- إذا كان تقليد الوزير أسبق فبحسب علم الإمام.

قال أبو يعلى: "وإن كان تقليد الوزير أسبق، فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الإمام عزل للأول واستئناف تقليد للثاني، فصح الثاني دون الأول، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت. فتصح ولاية الأول دون ولاية الثاني؛ لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلاً، وإنما يكون عزلاً لو علم بحاله، فيصير بالقول معزولاً لا بتقليد غيره"⁽¹¹⁶⁾. وإليه ذهب الماوردي ونقل عن بعض أصحاب الشافعي⁽¹¹⁷⁾ في المسألة ما يوضح المقصود إذ قالوا: "لا ينعزل الأول مع علم الإمام بحاله إذا قلّد غيره حتى يعزله قولاً، فيصير بالقول معزولاً لا بتقليد غيره"⁽¹¹⁸⁾.

ومع ذلك يرى أبو يعلى في هذه المسألة اعتباراً آخر إذا أمكن الجمع بين تقليد الخليفة والوزير، وذلك بحسب نوع العمل. قال: "فإن كان النظر ممّا يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما، وكانا مشتركين في النظر"⁽¹¹⁹⁾. ويرى أيضاً أن صلاحيات الخليفة أعلى في رفع هذا التعارض إذا لم يصح العمل للاشتراك. قال: "وإن كان ممّا لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر. فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويُقرّ الآخر، وإن تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده، ولم يجز أن يعزل من قلّده الإمام"⁽¹²⁰⁾. وبمثل هذا قال الماوردي⁽¹²¹⁾. وسبقهما إلى هذا التفصيل الثعالبي⁽¹²²⁾.

ومن المهم أن نذكر هنا أن لإنهاء مثل هذا التعارض أهمية وأثر في قضية متابعة الأعمال والنقل والعزل مستقبلاً، فقد ذكر أبو يعلى عدة صور لهذه الآثار في باب الإمارة العامة على الأقاليم وهي:

أ- إذا صدر التقليد من الخليفة أو من الوزير بإذن الخليفة.

قال أبو يعلى: "ثم ينظر في عقد هذه الإمارة، فإن كان الخليفة قد تولاه، كان لوزير التفويض عليه حق المراجعة والتصفح. وإن لم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره. وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة. ولو عزل الوزير لم ينزل هذا الأمير"⁽¹²³⁾. وبهذا قال الماوردي⁽¹²⁴⁾.

ب- التقليد إذا صدر من الوزير عن نفسه، أو أطلقه دون تحديد.

قال أبو يعلى: "وإن قلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح. ولو أطلق تقليد هذا الأمير، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة، كان التقليد عن نفسه، وله أن ينفرد بعزله، ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير، إلا أن يقره الخليفة على إمارته، فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد، غير أنه لا يحتاج في ألفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط. ويكفي أن يقول الخليفة: (قد أقررتك على ولايتك)"⁽¹²⁵⁾.

ج- أثر الموت في عزل المقلد.

قال أبو يعلى: "وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة، لم ينزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه"⁽¹²⁶⁾.

المبحث الثاني: وزارة التنفيذ.

المطلب الأول: ما يتولاه وزير التنفيذ من الأعمال.

سبق أن وزير التنفيذ معين الخليفة في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلد لها، وربما يشارك الخليفة في المشورة والرأي؛ لذلك فهذه الوزارة أخص من التي قبلها وأضعف.

قال أبو يعلى: "وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره"⁽¹²⁷⁾. وسبق أن بين الأعمال التي يتولاه وزير التنفيذ من خلال تعريفه لهذه الوزارة. قال: "وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيش والحماة، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه بما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلد لها. فإن شُورَكَ في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه"⁽¹²⁸⁾. وقال أيضاً: "وإنما هو مقصور النظر على أمرين: أن يؤدي إلى الخليفة وأن يؤدي عنه"⁽¹²⁹⁾. فهو واسطة إذن بين الخليفة وبين الرعية، منفذ لما يراه الخليفة ويأمر به، وينقل له ما يصدر من الرعية.

وهذه الأعمال هي عينها التي أوردها الماوردي ضمن صلاحيات وزير التنفيذ⁽¹³⁰⁾. وقال إمام الحرمين عن هذا الوزير: "فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدي للوزارة يظهر، فليس إليه افتتاح أمر، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية. فإن كان الإمام يستضيء برأيه فيما يأتي ويذر فهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء"⁽¹³¹⁾. وقال الشيزري: "وأما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصور على رأي الملك وتدبيره، وهذا الوزير واسطة بين الملك وبين الرعية يؤدي عنه ما أمر به، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر عنه بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من أمر مهم، وما تجدد من حدث ملم"⁽¹³²⁾. وإلى

مثل هذا القول ذهب ابن جماعة⁽¹³³⁾ والقلقشندي⁽¹³⁴⁾.

المطلب الثاني : شروط وزير التنفيذ وتوليته.

أولاً : شروط وزير التنفيذ.

ذكر أبو يعلى أن الشروط في وزير التنفيذ أضعف مما هي في وزير التفويض؛ لأن الأول واسطة، ونظره مقصور على رأي الخليفة وتديره⁽¹³⁵⁾.

وقد أورد جملة من الصفات. اشترط بعضها، ولم يشترط البعض الآخر، وأورد الخلاف في شرط منها. وعليه فيمكن تقسيم الشروط على النحو الآتي:

1- الشروط المعتمدة في وزير التنفيذ.

قال أبو يعلى: "فيراعى فيه سبعة أوصاف: أحدها: الأمانة حتى لا يخون فيما أئتمن فيه.

الثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه.
الثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيمايل، ولا ينخدع فيتساهل.

الرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء؛ لأن العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف.

الخامس: أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

السادس: الذكاء والفتنة، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموّه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباها عزم، ولا يتم مع التباسها حزم.

السابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه المحقّ بالمبطل... فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف

ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير. فإن في التجارب خبرة لعواقب الأمور. وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف⁽¹³⁶⁾.

وبهذه الشروط صرح الماوردي⁽¹³⁷⁾، بينما يرى الثعالبي أن هذا الوزير يشترط فيه الأمانة والصدق⁽¹³⁸⁾، ويشترط فيه إمام الحرمين شرطين قال: "فلا يشترط فيه إلا أمران: أحدهما: أن يكون موثقاً به بحيث تقبل روايته، فإن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما يُنفذه الإمام، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة، والثقة تُشعر بهما. والثاني: الفطنة والكياسة، فإن عظام الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن لا يؤتى عن غفلة وذهول، ومن لم يكن فطناً لم يوثق بفهمه لما يُنهيه، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه"⁽¹³⁹⁾. وأما ابن جماعة فاشترط فيه: "أن يكون من أهل الصدق،

والأمانة، والعفة، والديانة، والفطنة، والصيانة، وبصيراً بالأمور، سالماً من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس"⁽¹⁴⁰⁾.

وكل الشروط السابقة التي ذكرها الفقهاء إنما تتعلق بالصفات اللازمة لدور الوساطة الذي يقوم به هذا الوزير⁽¹⁴¹⁾.

وأضاف أبو يعلى شرطاً آخر زيادة على الشروط الثمانية هو شرط الذكورة. قال: "ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً؛ لما تضمنه من معاني الولايات المصروفة عن النساء"⁽¹⁴²⁾.

واستدل لما ذهب إليه بقول النبي ﷺ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ))⁽¹⁴³⁾؛ ولأن فيها طلب الرأي وثبات العزم وما يضعف عنه النساء، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن بمحذور⁽¹⁴⁴⁾.

وبعدم تولي المرأة وزارة التنفيذ صرح الماوردي أيضاً⁽¹⁴⁵⁾. فكل عمل فيه معنى الولاية العامة كمنصب الخلافة والوزارة والقضاء والحسبة وقيادة الجيش وغيرها منعت

منه المرأة لما سبق.

2- الشروط غير المعتبرة في وزير التنفيذ.

يرى أبو يعلى هنا أن الحرية والعلم لا يشترطان في هذا الوزير. قال: "ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم"⁽¹⁴⁶⁾.

وسبقه إلى هذا القول الثعالبي⁽¹⁴⁷⁾، وإليه ذهب الماوردي⁽¹⁴⁸⁾، ولم يشترط إمام الحرمين الحرية⁽¹⁴⁹⁾.

3- شرط الإسلام.

هذا الشرط أورده أبو يعلى في أكثر من موطن، وذكر الخلاف فيه. قال: "وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيعوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة"⁽¹⁵⁰⁾.

وقال أيضاً: "وقد ذكر الخرقى⁽¹⁵¹⁾ ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة؛ لأنه قال: "ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا"⁽¹⁵²⁾.

وروي عن أحمد⁽¹⁵³⁾ ما يدل على المنع؛ لأنه... سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ فقال: "لا يستعان بهم في شيء"⁽¹⁵⁴⁾. ويكون الوجه فيه قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ** ⁽¹⁵⁵⁾، وقوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ** ⁽¹⁵⁶⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تأمنوهم إذ خونهم الله))⁽¹⁵⁷⁾⁽¹⁵⁸⁾.

والذي يبدو من هذين النصين أن أبا يعلى لم يصرح بجواز تولية الذمي أو عدمها، لكن وردت نصوص أخرى بالتصريح منها قوله في الفروق بين وزارتي التفويض والتنفيذ: "الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ"⁽¹⁵⁹⁾.

هل يشترط لتولية وزير التنفيذ أن يعقد له الخليفة عقداً يتضمن نفس شروط عقد التفويض؟

يرى أبو يعلى أن وزارة التنفيذ لا تقتصر إلى تقليد. قال: "ولا تقتصر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطلق الاسم"⁽¹⁶⁹⁾.

وإلى هذا القول ذهب الثعالبي والماوردي⁽¹⁷⁰⁾.

المبحث الرابع: بين وزارة التفويض والتنفيذ.

المطلب الأول: الفرق بين وزارة التفويض والتنفيذ.

ذكر أبو يعلى جملة من الفروق بين الوزارتين، ويمكن تقسيم هذه الفروق بحسب الاعتبارات:

أولاً : باعتبار الشروط اللازمة في الوزارتين⁽¹⁷¹⁾.

3- الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

4- الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

5- العلم بأحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

6- المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

وإلى هذه الفروق ذهب الماوردي⁽¹⁷²⁾، وقد سبق أن المختار في شرط الإسلام أنه معتبر في كليهما، والله أعلم.

ثانياً : باعتبار ما يصدر عنهما من عمل (حقوق النظر).

ذكر أبو يعلى أربعة فروق في هذا الموطن هي⁽¹⁷³⁾:

1- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

2- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

3- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحرب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

4- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

وبهذه الفروق قال الماوردي، وعليها عَوَّل في جواز تولية أهل الذمة. قال: "وليس فيما عدا هذه الأربعة ما يمنع أهل الذمة منها إلا أن يستطيعوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة"⁽¹⁷⁴⁾.

وقد سبق التعقب على هذا الجواز بما فيه غنية عن الإعادة.

ثالثاً : باعتبار ما يصدر عنهما من التولية والعزل.

قال أبو يعلى: "ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا يعزل مولى. ويجوز لوزير التفويض أن يولي معزولاً ويعزل موله، ولا يجوز له أن يعزل من وُلَّاه الخليفة"⁽¹⁷⁵⁾، وإليه ذهب الماوردي⁽¹⁷⁶⁾.

رابعاً : باعتبار التوقيع عن الخليفة.

قال أبو يعلى: "وليس لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه. ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة، ويلزمهم قبول توقيعاته. ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص"⁽¹⁷⁷⁾. وبمثل هذا قال الماوردي⁽¹⁷⁸⁾.

خامساً : باعتبار الاستنابة.

قال أبو يعلى: "ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه. ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه؛ لأن الاستخلاف تقليد. فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ" (179).

وهذا الذي ذكره هو الأصل العام الذي مضى به عمل الوزارتين إلا إذا تدخل الخليفة في استثناء الاستخلاف.

قال أبو يعلى: "وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف؛ لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه، وإن اختلف حكمهما مع إطلاق التقليد" (180).

وبمثل هذا قال الماوردي، ولم يقتصر على نهى الخليفة لوزير التفويض عن الاستخلاف؛ بل أجاز هذا الحق لوزير التنفيذ. قال: "وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له أن يستخلف؛ لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه" (181). وقد سبقهما إلى هذا القول الثعالبي. قال: "وللإمام أن يستدرك على الوزير بعض ما فوّض إليه، فيكون حكمه حكم العام الذي دخله التخصيص والله أعلم" (182).

لكن يبقى السؤال هنا إذا أجاز لوزير التنفيذ في الاستخلاف فهل ستبقى الشروط كما هي؟ لم يتعرض أبو يعلى ولا الماوردي لهذه المسألة، وبما أن الاستخلاف تقليد كما سبق، فالذي يبدو أنه يحتاج إلى شروط تزيد على شروط وزير التنفيذ ليرتقي بها إلى رتبة التقليد والله أعلم.

سادساً : باعتبار الأثر المترتب على عزل الخليفة للوزارتين.

قال أبو يعلى: "وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينزل به أحد من الولاة. وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ، ولم ينزل به عمال التفويض؛ لأن عمالة

التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية⁽¹⁸³⁾. فعمال التنفيذ هم نواب عن الوزراء، بخلاف عمال التفويض فهم ولاية.

وبهذه الاعتبارات تبين الفرق بين الوزارتين. على أن الأصل الذي تفترق به الوزارتان هو أن وزير التفويض مطلق التصرف. بينما وزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة⁽¹⁸⁴⁾.

المطلب الثاني: تعدد الوزراء.

ذكر أبو يعلى جملة من المسائل في باب تعدد الوزراء، ويمكن تقسيم هذه المسائل على وفق ما يأتي:

أولاً: تقليد وزيرين تفويض وتنفيذ.

هذا هو الأصل الذي مشى عليه التأصيل النظري والواقع العملي للوزارة، وفيه قال أبو يعلى: "ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين، وزير تفويض ووزير تنفيذ، فوزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة"⁽¹⁸⁵⁾. وبه قال الماوردي⁽¹⁸⁶⁾.

ثانياً: تعدد وزراء التنفيذ.

قال أبو يعلى: "ويجوز أن يقلد وزيرين تنفيذ على اجتماع وانفراد"⁽¹⁸⁷⁾. فيجب على كل منهما أن يقوم بالأعمال التي أمر بها، ولا تعارض بين صلاحيات وزراء التنفيذ؛ لأن أعمالهم من باب النيابة وليست من باب الولاية⁽¹⁸⁸⁾.

ثالثاً: تعدد وزراء التفويض.

تعدد وزراء التفويض له أكثر من وجه:

1. تعدد وزراء التفويض مع تفويضهم عموم النظر.

قال أبو يعلى: "ولا يجوز أن يقلد وزير تفويض على اجتماع، كما لا يجوز تقليد إمامين؛ لأنهما ربما تعارضا في الحل والعقد والتقليد والعزل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَتُفَوِّضُ الْإِمَامَةُ إِلَى الَّذِينَ رَزَقُوا الْعِلْمَ وَسَيُجَنَّبُ عَنْهُمُ الْعَوَالِمُ وَهُمُ الْخُلَفَاءُ حَتَّى يَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾". وإليه ذهب الماوردي⁽¹⁹¹⁾. ويؤكد الشعالبي في هذه المسألة على أصل عام قال: "وليس من الصواب الشركة بين الرجلين في الوزارة، يداخلها التضاد والتنافس والتباغي والتحاسد والتنازع والتشاغب وذلك داعية إلى فساد الأعمال وضياع الأمور"⁽¹⁹²⁾.

لكن ما الحكم إذا فوض الخليفة وزيري تفويض مع عموم النظر؟

قال أبو يعلى: "فإن قلد وزيري تفويض نظرت، فإن فوض إلى كل واحد منهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا. ثم ننظر، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً. وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق، وبطل تقليد المسبوق"⁽¹⁹³⁾.

وبه قال الماوردي وذكر أن الحكم بالبطلان والفساد غير الحكم بالعزل قال: "والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره"⁽¹⁹⁴⁾.

2-تعدد وزراء التفويض مع الإشراف بينهما في النظر.

قال أبو يعلى: "وإن أشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولم يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به صح، وتكون الوزارة فيهما لا في واحد منهما"⁽¹⁹⁵⁾.

وهذا يعني أن وزارة التفويض تكون مشتركة بينهما، فإذا كانا كذلك فما حكم ما يصدر عنهما؟

أجاب أبو يعلى عن هذا التساؤل بقوله: "ولهما تنفيذ ما اجتماعا عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة وخارجاً عن نظر هذه الوزارة، وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين: أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه. الثاني: زوال نظرهما عما اختلفا فيه. فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت، فإن كان عن رأي اجتماعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما؛ لأن تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فهو خروج من نظرهما؛ لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً"⁽¹⁹⁶⁾. وبه قال الماوردي⁽¹⁹⁷⁾.

3- تعدد وزراء التفويض مع عدم الإشراف بينهما في النظر.

يرى أبو يعلى أن الخليفة إن أفرد كل واحد منهما بأمر فلا يخلو هذا التفويض من صورتين:

أ- أن يكون هذا التفويض عام النظر خاص العمل. مثل أن يفوض أحدهما وزارة بلاد المشرق، والآخر وزارة بلاد المغرب.

ب- أن يكون هذا التفويض خاص النظر عام العمل. مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب، والآخر على الخراج.

ويرى أبو يعلى أن في كلا الصورتين يصح التقليد، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصوداً على ما خص به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله، وهذين الوزيرين لا يكونان وزيري تفويض بل وآليين على عمليين مختلفين؛ لأن وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل ونظر⁽¹⁹⁸⁾. وبهذا قال الماوردي أيضاً⁽¹⁹⁹⁾.

4-تعدد الوزراء في الأقاليم.

لو فوض الخليفة تدبير كل إقليم إلى والٍ، وَوَكَّلَ النظر فيها إلى المستولي عليها فهل يجوز لكل إقليم أن يقلد وزيراً؟

قال أبو يعلى: "فالذي عليه أهل زماننا جواز ذلك. وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين"⁽²⁰⁰⁾. وبه قال الماوردي⁽²⁰¹⁾.

والمقصود أن وزارة التفويض إنما تصح من والٍ في إمارة استيلاء⁽²⁰²⁾، وأما إمارة الاستكفاء⁽²⁰³⁾ فلا تصح فيها إلا بموافقة الخليفة. قال أبو يعلى: "وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء؛ ليقع الفرق بين المستولي ووزيره في النظر؛ لأنّ نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستولي أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر في المعهود، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود، لاشتباه حال الوزير والمستورز"⁽²⁰⁴⁾.

وعن المستولي قال: "جاز له أن يستورز وزير تفويض ووزير تنفيذ"⁽²⁰⁵⁾. وأما أمير الاستكفاء فقال فيه: "ولا يجوز لهذا الوزير أن يستورز وزيراً إلا عن إذن الخليفة وبأمره؛ لأنّ وزير التنفيذ معين، ووزير التفويض مستبد"⁽²⁰⁶⁾.

وعبارة الماوردي أصرح وأوضح. قال: "ويجوز لهذا الأمير أن يستورز لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره، ولا يجوز أن يستورز وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره؛ لأنّ وزير التنفيذ معين، ووزير التفويض مستبد"⁽²⁰⁷⁾.

المطلب الثالث : عزل الوزير.

الأصل في الوزارة أنها نيابة عن الخليفة، والنيابة جائزة، فالوزارة من العقود الجائزة؛ لذا قال أبو يعلى: "أما تقليد الوزارة فجائز"⁽²⁰⁸⁾. والعقود الجائزة يدخلها الفسخ، فالخليفة له أن يعزل الوزير إذا رأى في ذلك مصلحة.

ولم يتعرض أبو يعلى لأسباب عزل الوزير، إلا أنه بيّن في أكثر من موطن جواز

عزله. فقال في الآثار المترتبة على عزل الوزير: "وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة. وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ، ولم ينعزل به عمال التفويض؛ لأن عمالة التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية"⁽²⁰⁹⁾. وبهذا قال الماوردي⁽²¹⁰⁾. وفي هذا النص إشارة إلى جواز عزل الوزير.

وذكر أبو يعلى في باب تقليد الأمراء على الأقاليم أن موت الخليفة يؤثر في عزل الوزير قال: "وينعزل الوزير بموت الخليفة، وإن لم ينعزل به الأمير؛ لأن الوزارة نيابة عن المسلمين"⁽²¹¹⁾. وبه قال الماوردي⁽²¹²⁾.

وخلاصة القول أن هناك فرقاً بين وزارة التفويض والتنفيذ في باب العزل، فعزل وزير التنفيذ ليس له أي تأثير على العمال والولاة، وبالتالي فلا ينعزل بعزله أحد؛ لأنه لم يكن له حق التولية أصلاً بخلاف وزير التفويض، فإن عزله يؤدي إلى عزل عمال التنفيذ الذين يعملون معه؛ لأنّ عملهم من باب النيابة لا الولاية، ولا ينعزل بعزله أحد من الولاة، ولو كان تعيينهم من قبله؛ لأن تعيينهم كان من باب الولاية⁽²¹³⁾.

ولا يفوتنا أن نورد هنا أصلاً عاماً وحقاً مشروعاً للوزير ذكره الثعالبي في باب العزل قال: "ومن حق الوزير أن يُعتنى بأمره، ولا يعزل إلا بحادثة تخلّ بالتصرف، أو خيانة تثبت"⁽²¹⁴⁾.

الخاتمة

بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، فإنّه لابدّ في نهاية هذه الدراسة أن أجمل أهم النتائج التي توصل لها البحث وهي:

1- الوزارة عرفها المسلمون منذ الصدر الأول، وتطور مفهومها حتى أصبح

- ولاية يتقلدها عن الخليفة من يقوم بأداء واجباته نيابة عنه.
- 2- الوزارة نوعان: وزارة تفويض ينوب فيها الوزير عن الخليفة في جميع واجباته إلا في بعض الجزئيات، وهي ولاية عامة. ووزارة تنفيذ يكون فيها الوزير واسطة بين الخليفة والرعية منفذاً لما يراه الخليفة.
- 3- الوزارة جائزة ثبت أصل مشروعيتها بأدلة الكتاب والسنة وعمل صدر الأمة.
- 4- أول تقليد للوزارة كمنصب سياسي، وولاية عامة كان في بداية العهد العباسي.
- 5- يجوز لوزير التفويض جميع ما يجوز للخليفة من الأعمال إلا الاستعفاء، وولاية العهد، وعزل من قلده الخليفة، ويشترط فيه ما يشترط في الخليفة غير شرط النسب القرشي.
- 6- لابد في وزارة التفويض من عقد يتضمن في صيغته القولية: عموم النظر والنيابة.
- 7- علاقة الخليفة بما يصدر عن الوزير من عمل: المطالعة والمتابعة والمعارضة.
- 8- لا تحتاج وزارة التنفيذ إلى تقليد، فالوزير فيها مبلغ عن الخليفة، ومنفذ لما يراه، وشروطه أقل من شروط وزير التفويض.
- 9- لا يجوز تعدد وزراء التفويض مع عموم النظر، ويجوز مع الاشتراك في النظر.
- 10- يجوز لأمر الاستيلاء أن يقلد وزير تفويض، ولا يجوز لأمر الاستكفاء ذلك.
- 11- يجوز للخليفة عزل الوزير إذا رأى المصلحة في ذلك، أو صدر عن الوزير ما يخل بهذا المنصب.

هذا وفي طيات البحث مسائل ونتائج استيعابها في الخاتمة يخرجها عن

مقصودها.

أسأل الله أن يجعل لما كتبت القبول والرضا عنده، وأن ينفعني وينفع به، يوم
لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

الهوامش

(1) ينظر: تاريخ مدينة السلام المعروف بتاريخ بغداد، أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب
البغدادي (ت 463 هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب_بيروت، ط1 (1422 هـ_2001 م)، (3/55)؛
طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت 526 هـ)، تحقيق محمد حامد
الفاقي، دار المعرفة_بيروت، د.ت (193/2)؛ الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور
السمعاني (ت 562 هـ)، تعليق عبدالله عمر البارودي، دار الجنان_بيروت،
ط1 (1408 هـ - 1988 م)، (4/352-351)؛ تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن المعروف
بابن عساكر (ت 571 هـ)، تحقيق عمر بن غرامة، دار الفكر_بيروت، د.ت (52/354)؛
تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي (ت 629 هـ)، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب
النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1 (1410 هـ)، (4/557)؛ اللباب في تهذيب
الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت 630 هـ)، دار صادر_
بيروت، (1400 هـ - 1980 م)، (2/413_414)؛ سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن
أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة
الرسالة_بيروت، ط9 (1413 هـ - 1993 م)، (18/89)؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير
والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب
العربي_بيروت، ط1 (1407 هـ - 1987 م)، (30/453)؛ العبر في خبر من غبر، شمس
الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة
حكومة الكويت، (1984)، (3/245)؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك

- الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث_بيروت، (1420هـ - 2000م)، (8/3)؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد، القومي_مصر، (78/5)؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت884هـ)، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد_الرياض (1410هـ - 1990م)، (395)؛ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين_بيروت، ط15 (2002م)، (99/6_100)؛ معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية، عمر رضا كحاله، مكتبة المثنى و دار احياء التراث العربي_بيروت - لبنان، (254/9).
- (2) ينظر: تكملة الإكمال، البغدادي، (557/4).
- (3) ينظر: الأنساب، السمعاني، (351/4-352)؛ الباب في تهذيب الأنساب، الشيباني، (413/2-414).
- (4) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (256/2)، الأنساب، السمعاني، (325/4)؛ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، (356/52)؛ تكملة الإكمال، البغدادي، (558/4)؛ الباب في تهذيب الأنساب، الشيباني، (414/2).
- (5) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (89/18)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي، (454/30)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي، (8/3)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، (78/5).
- (6) هو: الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي. إمام الحنبلية في زمانه له المصنفات في العلوم المختلفة منها: الجامع في المذهب في عشرين مجلداً في الاختلاف، وهو أكبر تلاميذ أبي بكر غلام خلال. مات شهيداً في سنة (403هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (169/2)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (203/17).
- (7) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (194/2-195)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (90/18)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح، (396/2).
- (8) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (195/2)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (90/18).
- (9) منهم: أبو الحسن العسكري، وابن حامد، وعلي بن عمر الحربي، وعيسى بن الوزير، وأمّ الفتح بنت أحمد بن كامل، وغيرهم. طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (195/2)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (90/18).

- (10) منهم: أبو الخطاب الكلوزاني، والخطيب، وأبو الوفاء عقيل، وابنه القاضي أبو الحسين محمد، وغيرهم. ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (204,200/2)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (89/18).
- (11) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (196/2).
- (12) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (90/18).
- (13) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (203,194 /2)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح، (395/2).
- (14) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (206-202/2)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (90/18)؛ الاعلام، الزركلي، (99/6)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (255/9).
- (15) ينظر: العبر، الذهبي، (245/3).
- (16) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (91/18).
- (17) صرح بذلك ابنه في ترجمة والده. ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (208/2).
- (18) كان قاضي القضاة آنذاك ابن ماکولا، وذلك في عهد القائم بأمر الله. ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (198/2).
- (19) ينظر: طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين، (199/2)؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، (355/52)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (90/18).
- (20) ينظر: الأنساب، السمعاني، (325/4)؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، (255/52)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (91/18)؛ تكملة الإكمال، البغدادی، (558/4)؛ اللباب، الشيباني، (414/2)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، (221/3)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردی، (78/5)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح، (396/2).
- (21) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (256/2).
- (22) ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح، (396/2).
- (23) لم يكن كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الوحيد في الفقه السياسي الإسلامي؛ بل المكتبة الإسلامية حافلة بالمؤلفات في هذا الباب المخطوط منها والمطبوع، والتي تمثل بمجموعها إراثاً كبيراً لا ينبغي إغفاله في ظل الهجمة الشرسة التي تتعرض لها الأمة اليوم من قبل أعدائها؛ للطعن بأصالة نظامها السياسي، وقابليته على التطبيق متخبطاً الزمان والمكان. وللاطلاع على جملة من هذا الإرث ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: التحفة الملوكية في الآداب السلطانية، منسوب لأبي الحسن الماوردي (ت450هـ)، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم

- مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية، 1933م؛ مقدمة كتاب: سلوك الممالك، أحمد بن أبي الربيع (ت272هـ)، تحقيق عارف أحمد، دار كنان_ بيروت (1996).
- (24) ينظر: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ)، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط2 (1427هـ_2006م)، ص(29).
- (25) سورة القيامة، الآية (11).
- (26) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393)، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين_ بيروت، ط4 (1407-1987م)، (2/845)، مادة (وزر).
- (27) لسان العرب: ابن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، د. ت. (5/282)، مادة (وزر).
- (28) ينظر: الأحكام السلطانية، الفراء، ص(29). وإلى هذا التقسيم ذهب الثعالبي، والماوردي، وإمام الحرمين، والشيخزري، وابن جماعة، والقلقشندي. ينظر: تحفة الوزراء، أبو منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (ت429هـ)، تحقيق: د. سعد أبو دية، دار البشير_ عمان، ط1 (1414هـ-1994م)، ص(53)؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية_ بيروت ط1 (1405هـ-1985م)، ص(25)؛ غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط2 (1424هـ-2003م)، ص(72)؛ المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبدالرحمن بن عبدالله بن نصر الشيخزري (ت589هـ)، تحقيق: موسى، مكتبة المنار_ الزرقاء (1407-1987م)، ص(201)؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، دار الثقافة_ قطر (1408هـ-1988م)، ص(77)؛ مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبدالله القلقشندي (ت821هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد، مطبعة حكومة الكويت، ط2 (1985م)، (37/1).
- (29) الأحكام السلطانية، الفراء، ص(29).
- (30) المصدر نفسه، (31).
- (31) سورة القيامة، الآية (11).
- (32) الأحكام السلطانية، الفراء، ص(29). وينظر: قوانين الوزارة، علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: صلاح الدين بسيوني، مكتبة نهضة الشرق_ جامعة القاهرة، د. ت.

ص(51)؛ سراج الملوك: أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت520هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، 1995م، (166-167)؛ الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبدالله بن يوسف بن المالقي(ت783هـ)، تحقيق علي سامي النشار، دار السلام_ القاهرة، ط1(1428هـ - 2007م)، ص(188).

(33) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(28).

(34) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الاشيلي المالكي المعروف بابن خلدون. ولد بتونس. متقدم في الفنون العقلية والنقلية صنف التاريخ الكبير (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) توفي سنة (808هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: احمد بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير_بيروت، ط (11410هـ - 1989م)،(9/114-115)؛ الأعلام، للزركلي، (3/330).

(35) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي (ت 808هـ)، دار القلم_بيروت، (1984م)، ص(236).

(36) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(71-72).

(37) ينظر: سراج الملوك، الطرطوشي، ص(167).

(38) ينظر: سلوك المالك في تدبير الممالك، شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع(ت272هـ)، تحقيق: عارف أحمد، دار كنان_ دمشق،(1996م)، ص(108).

(39) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(29). وبهذا صرح الماوردي في كتابه: الأحكام السلطانية، ص(25)؛ وإمام الحرمين في كتابه: غياث، الأمم، ص(70).

(40) سورة طه، الآية (29).

(41) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(29).

(42) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، المكتب الإسلامي_ بيروت (1404هـ)، (5/240) 0

(43) سورة الفرقان، الآية (35).

(44) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البُصروي ثم الدمشقي الفقيه الشافعي المحدث المفتي البارع الحافظ أخذ عن القاسم بن عساكر والحافظ المزي وتقي الدين بن تيمية، من مصنفاته البداية عساكر والحافظ المزي وتقي الدين بن تيمية، من مصنفاته البداية توفي سنة(774هـ). . ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (8/397)؛ البدر الطالع بمحاسن من

- بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير_ بيروت، ط1 (1427هـ - 2006م)، ص185.
- (45) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر_ بيروت، (1414هـ - 1994م)، (387/3).
- (46) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275)، دار الكتاب العربي_ بيروت، د.ت، كتاب الخراج، باب في اتخاذ الوزير، رقم (2934)، (92/3).
- (47) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2 (1415)، (107/8).
- (48) سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2 (1406هـ - 1986م)، كتاب البيعة، باب وزير الإمام، رقم (4204)، (159/7).
- (49) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب المشورة، رقم (1714)، (213/4)؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (9720)، (330/5)؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين، رقم (18587)، (218/9).
- (50) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير و اليمامة - بيروت، ط3 (1407هـ - 1987م)، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي < لو كنت متخذاً خليلاً، رقم (3467)، (1341/3).
- (51) ينظر: معجم المصطلحات السياسية من تراث الفقهاء، د. سامي محمد الصلاحيات، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط2 (1431هـ - 2010م)، ص(180).
- (52) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 (1403هـ - 1983م)، فضائل علي، رقم (969)، (573/2).
- (53) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الشافعي قاضي القضاة كان إماماً فاضلاً متقناً عارفاً بالمذهب بصيراً بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس. توفي سنة (681هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (371/5).

(54) هو: حفص بن سليمان السبيعي مولا هم الكوفي. وكان أدبياً عالي الهمة عالماً بالسياسة والتدبير من مياسير الصيارفة بالكوفة، فأنفق أمواله في إقامة دولة بني العباس، وسار بنفسه إلى خراسان في هذا المعنى، وكان وزيراً للسفاح. قتل سنة (132هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، (400/8).

(55) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (1900م)، (195/2). وقال ابن الطقطقي: "والوزارة لم تتمهد قواعدها وتنقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس. فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية فإذا حدث أمر استشار بذوي الحجا والآراء الصائبة، فكل منهم يجري مجرى وزير؛ فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً". الفخري في الآداب السلطانية، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي (ت709هـ)، مطبعة محمد علي - القاهرة، د.ت، ص (121)

(56) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، طبعة جامعة الكويت، ص (541-542).

(57) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ت597هـ)، دار صادر - بيروت، (1358هـ)؛ البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت774هـ)، الناشر مكتبة المعارف - بيروت، (56/10)

(58) ينظر: الأحكام السلطانية، الفراء، ص (30).

(59) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (28).

(60) ينظر: الأحكام السلطانية، الفراء، ص (30).

(61) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (28-29).

(62) هو: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله أبو المعالي الجويني الفقيه الشافعي أحد الأئمة الأعلام تفقه على والده وجلس مكانه للتدريس بعد وفاته، وخرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم؛ ولهذا قيل له إمام الحرمين، ثم تولى تدريس النظامية. توفي سنة (478هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (338/5)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (318/2).

(63) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (71-72).

- (64) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الحموي، الشافعي مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب ولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق، وجمع بين القضاء ومشيخة الشيوخ والخطابة، وتوفي بالقاهرة سنة (733هـ). ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (105/6)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (201/8).
- (65) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت733هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة _ الدوحة (1408هـ - 1988م)، ص (77).
- (66) أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي أبو العباس، ثم القاهري، الشافعي أديب، فقيه. كتب في الإنشاء، وناب في الحكم، وتوفي سنة (821هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الحياة _ بيروت، د.ت. (8/2)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (317/1).
- (67) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت821هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط2 (1985م)، ص (37).
- (68) الأحكام السلطانية، الفراء، ص (30).
- (69) المصدر نفسه.
- (70) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (26).
- (71) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية _ الكويت، مطبعة الوزارة، (من 1404هـ - 1427هـ)، (127/43).
- (72) الأحكام السلطانية، الفراء، ص (29).
- (73) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص (53).
- (74) هو: عبد بن نصر الشيزري، قاضي طبريا شافعي سكن حلب له تصانيف منها النهج السلوك في سياسة الملوك وغيره، توفي سنة (590هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي، (34/7).
- (75) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (25)؛ غياث الأمم، إمام الحرمين، ص (72)؛ المنهج السلوك، الشيزري، ص (202-203)؛ تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص (77).
- (76) الأحكام السلطانية، الفراء، ص (29).
- (77) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (26-27).
- (78) الأحكام السلطانية، الفراء، ص (29).
- (79) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (27).
- (80) ينظر: تحفة الوزراء، الثعالبي، ص (53).

- (81) الأحكام السلطانية ، القراء ، ص(29).
- (82) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(27).
- (83) سورة طه، الآيات (29-30).
- (84) الأحكام السلطانية ، القراء ، ص(30).
- (85) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(27-28).
- (86) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(53).
- (87) الأحكام السلطانية ، القراء ، ص(29).
- (88) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(27).
- (89) الأحكام السلطانية ، القراء ، ص(29).
- (90) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(27).
- (91) الأحكام السلطانية ، القراء ، ص(29).
- (92) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(27).
- (93) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المعروف بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، إمام في الفقه والأصول والعلوم العقلية تلميذ العز بن عبد السلام، توفي سنة (684هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث، ط2 (1426هـ-2005م)، (1/216-218).
- (94) هو: محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي: قاض، من أهل باجة. ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام. وكان صلبا في القضاء، وضرب المثل بعدله. توفي بقرطبة سنة (198هـ). ينظر: الأعلام الزركلي، (6/138).
- (95) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق مجموعة علماء، دار الغرب الإسلامي_ بيروت، ط1 (1994م)، (30/10).
- (96) الأحكام السلطانية ، القراء ، ص(29).
- (97) الأحكام السلطانية ، القراء ، ص(20).
- (98) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(25).
- (99) الأحكام السلطانية ، القراء ، ص(32).
- (100) كالثعالبي في كتابه: تحفة الوزراء، ص(39 ، 55).
- (101) كالماوردي في كتابه: الأحكام السلطانية، ص(25)؛ وإمام الحرمين في كتابه: غياث الأمم، ص(70-71).

- (102) كالشيزري في كتابه: المنهج المسلوك ، ص(201)؛ وابن جماعة في كتابه: تحرير الأحكام، ص(77).
- (103) ينظر: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي_ بيروت، ط6(1416هـ-1996م)، ص(410).
- (104) سبق تخريجه ص(9).
- (105) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(30).
- (106) المصدر نفسه.
- (107) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(28).
- (108) غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(70).
- (109) تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص(77).
- (110) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(30).
- (111) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(30).
- (112) المصدر نفسه.
- (113) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(29).
- (114) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(30).
- (115) تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(56).
- (116) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(30).
- (117) هو: محمد بن إدريس الشافعي المطلبى حفظ القرآن وهو ابن سبع والموطأ وهو ابن عشر وأُذِنَ له في الإفتاء وهو ابن خمسة عشر، لازم مالكا، صاحب المذهب الشافعي، عالم بالحديث والفقه واللغة، وهو أول من صنف في أصول الفقه. توفي سنة (204هـ). ينظر شذرات الذهب، ابن العماد، (19/3)؛ الأعلام، الزركلي، (26/6).
- (118) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(29).
- (119) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(30).
- (120) المصدر نفسه، ص(30-31).
- (121) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(29).
- (122) ينظر: تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(56).
- (123) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(34).
- (124) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(35-36).

- (125) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(34-35).
- (126) المصدر نفسه،(35).
- (127) المصدر نفسه،(34).
- (128) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(31).
- (129) المصدر نفسه.
- (130) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(29-30).
- (131) غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(72).
- (132) المنهج المسلوك ، الشيزري، ص(207).
- (133) ينظر: تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص(77-78).
- (134) ينظر: مآثر الإنافة، القلقشندي، ص(37).
- (135) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(31).
- (136) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(31).
- (137) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(30-31).
- (138) ينظر: تحفة الوزراء ، الثعالبي، ص(61).
- (139) غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(72).
- (140) تحرير الأحكام، ابن جماعة، ص(78).
- (141) ينظر: السلطات الثلاث، د. الطماوي، ص(412).
- (142) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(31).
- (143) صحيح البخاري، ، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر رقم (4163)، (4/1610).
- (144) ينظر: الأحكام السلطانية، الفراء ، ص(31-32).
- (145) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(31).
- (146) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(31).
- (147) ينظر: تحفة الوزراء ، الثعالبي، ص(61).
- (148) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(31).
- (149) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(72).
- (150) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(32).

(151) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها فيها سبُّ الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق.. له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر الخرقى ووفاته بدمشق سنة (334هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (234/11)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح، (298/2)؛ الأعلام، الزركلي، (44/5).

(152) ينظر: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت 334هـ)، دار الصحابة للتراث، (1413هـ-1993م)،

(153) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي أبو عبد الله إمام الحديث والفقه صاحب المذهب الحنبلي، ولد ببغداد ورحل إللمدن كثيرة. امتحن على القول بخلق القرآن فصبر توفي سنة (241هـ). ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت 928هـ)، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط ومحمود الارنؤوط، دار صادر، ودائر البشائر، دمشق، ط1 (1997م)، (69/1)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (185/3).

(154) ينظر: الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، محمد بن مفلح بن المقدسي (ت 763هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط1 (1424 هـ - 2003 م)، (248/10)؛ الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: علي بن محمد البعلي، دار المعرفة_ بيروت، (1397هـ-1978م)، ص(610)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، ط1 (1419هـ)، (105/4).

(155) سورة آل عمران، من الآية (118).

(156) سورة الممتحنة، من الآية (1).

(157) بهذا اللفظ أورده أبو يعلى مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على عمر ط . ينظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للولي أن يتخذ كاتباً ذمياً، رقم (20196)، (127/10).

(158) الأحكام السلطانية، الفراء، ص(32).

(159) الأحكام السلطانية، الفراء، ص(32).

(160) المصدر نفسه (37).

- (161) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(31).
- (162) ينظر: غياث الأمم، إمام الحرمين، ص(72).
- (163) المصدر نفسه، (72-73).
- (164) سورة آل عمران، من الآية (118).
- (165) سورة المائدة، من الآية (51).
- (166) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم(2647)، (349/2)؛ سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم(1702)، (329/6). بلفظ: ((ترايا نارهما)).
- (167) سبق تخريجه. ص(26).
- (168) كالإمام النووي والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم ومحمد الموصلي ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، (326/5)؛ أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751)، دار ابن حزم - الدمام - بيروت، ط1 (1418 هـ - 1997م)، (448/1)؛ بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751)، تحقيق: هشام بد العزيز وآخرين، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، ط1 (1416 هـ - 1996م)، (613/3)؛ حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد ابن عبدالكريم الموصلي (ت774هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الوطن_الرياض، ط1 (1416هـ)، ص(161-173).
- (169) الأحكام السلطانية، القزّاء، ص(32).
- (170) ينظر: تحفة الوزراء، الثعالبي، ص(61)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(30).
- (171) ينظر: الأحكام السلطانية، القزّاء، ص(32).
- (172) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(31).
- (173) ينظر: الأحكام السلطانية، القزّاء، ص(32).
- (174) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(31).
- (175) الأحكام السلطانية، القزّاء، ص(33).
- (176) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(33).
- (177) الأحكام السلطانية، القزّاء، ص(33).
- (178) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(33).

- (179) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(33).
- (180) المصدر نفسه.
- (181) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(33).
- (182) تحفة الوزراء ، الثعالبي، ص(54).
- (183) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(33).
- (184) المصدر نفسه.
- (185) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(33).
- (186) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(33).
- (187) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(32).
- (188) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، د. النبهان، ص(554-555).
- (189) سورة الأنبياء ، الآية(22).
- (190) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(32).
- (191) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(31-32).
- (192) تحفة الوزراء ، الثعالبي، ص(73).
- (193) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(32).
- (194) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(32).
- (195) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(32).
- (196) المصدر نفسه،(23-33).
- (197) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(32).
- (198) ينظر: الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(33).
- (199) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(32-33).
- (200) الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص(33).
- (201) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(33).
- (202) هي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالخليفة في تدبير السياسة، وتنفيذ الأحكام الدينية؛ ليخرج عن الفساد إلى الصحة، وعن الحظر إلى الإباحة. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك فاسدًا. ينظر: الأحكام السلطانية، الفراء ، ص (37)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(39)

- (203) أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظراً في المعهود من سائر أعماله - فيصير عامّ النظر فيما كان محدوداً من عمله.. وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدم. ينظر: الأحكام السلطانية، الفراء ، ص (34 ، 36)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (35).
- (204) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(38).
- (205) المصدر نفسه.
- (206) المصدر نفسه، ص (35).
- (207) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(36).
- (208) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(29).
- (209) المصدر نفسه، ص(33).
- (210) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(33).
- (211) الأحكام السلطانية ، الفراء، ص(36).
- (212) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص(37).
- (213) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، د. النبهان، ص(557).
- (214) تحفة الوزراء ، الثعالبي، ص(55-56).

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ)، علق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط2 (1427هـ_2006م).
- 3- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية_ بيروت ط1، (1405هـ- 1985م).
- 4- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751)، دار ابن حزم - الدمام - بيروت، ط1 (1418 هـ - 1997م) .

- 5- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، تحقيق: علي بن محمد البعلي، دار المعرفة_ بيروت، (1397هـ-1978م).
- 6- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين_ بيروت، ط6 (2005م).
- 7- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت 562 هـ)، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان_ بيروت، ط1 (1408 هـ - 1988م).
- 8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، ط1 (1419هـ).
- 9- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت 774هـ)، الناشر مكتبة المعارف_ بيروت. د.ت.
- 10- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، ط1 (1416 هـ - 1996م).
- 11- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير_ بيروت، ط1 (1427 هـ - 2006م).
- 12- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: د. عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي_ بيروت، ط1 (1407هـ-1987م).
- 13- تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تحقيق عمر بن غرامة، دار الفكر_ بيروت، د.ت.
- 14- تاريخ مدينة السلام المعروف بتاريخ بغداد، أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب_ بيروت، ط1 (1422هـ-2001م).
- 15- حرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت 733هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة_ الدوحة (1408 هـ - 1988م).

- 16- تحفة الوزراء، أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت429هـ)، تحقيق: د. سعد أبو دية، دار البشير_عمان، ط1 (1414هـ-1994م).
- 17- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1 (1419هـ-1998م).
- 18- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر_بيروت، (1414هـ-1994م).
- 19- تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط1 (1410هـ).
- 20- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت256هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديبغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط3 (1407 هـ-1987م).
- 21- الجامع الصحيح سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت279هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 22- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد ابن عبد الكريم الموصلي (ت774هـ) ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الوطن_الرياض، ط1 (1416هـ).
- 23- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمد، دار التراث، ط2 (1426هـ-2005م).
- 24- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق مجموعة علماء، دار الغرب الإسلامي_بيروت، ط1 (1994م).
- 25- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية_بيروت.
- 26- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، المكتب الإسلامي _ بيروت (1404هـ).
- 27- سراج الملوك: أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت520هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، (1995م).

- 28- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي_بيروت، ط6(1416هـ-1996م).
- 29- سلوك المالك في تدبير الممالك، شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع(ت272هـ)، تحقيق: عارف أحمد، دار كنان_دمشق،(1996م).
- 30- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275)، دار الكتاب العربي. بيروت، د.ت.
- 31- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (1414هـ-1994م).
- 32- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت303هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2(1406هـ-1986م) ز
- 33- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي(ت748هـ)،، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة_بيروت.
- 34- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: احمد بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير_بيروت، ط(11410هـ-1989م).
- 35- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، عبدالله بن يوسف بن رضوان المالقي(ت783هـ)، تحقيق علي سامي النشار، دار السلام_القاهرة، ط1(1428هـ-2007م).
- 36- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري(ت393)، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين_بيروت، ط4(1407-1987م).
- 37- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى(ت526هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة_بيروت، د.ت.(193/2).
- 38- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت،(1984).
- 39- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، (1415هـ).

- 40- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط2(1424هـ-2003م).
- 41- الفخري في الآداب السلطانية، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي(ت709هـ)، مطبعة محمد علي - القاهرة، د.ت.
- 42- الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، محمد بن مفلح بن المقدسي (ت 763هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط1(1424 هـ - 2003 م) .
- 43- فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت241هـ)، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1(1403 هـ - 1983م).
- 44- اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري(ت630هـ)، دار صادر_ بيروت،(1400هـ - 1980م)،(2/413_414).
- 45- لسان العرب: ابن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.
- 46- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي(ت821هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد، مطبعة حكومة الكويت، ط2(1985م).
- 47- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ،أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى(ت334هـ)، دار الصحابة للتراث،(1413هـ-1993م).
- 48- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2(1403هـ).
- 49- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحاله، مكتبة المثنى و دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان، د.ت.
- 50- مقدمة ابن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المغربي (ت 808هـ)، دار القلم_بيروت، (1984م)،

- 51- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت884هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد_ الرياض (1410هـ - 1990م).
- 52- لمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ت597هـ)، دار صادر _ بيروت، (1358هـ).
- 53- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري (ت589هـ)، تحقيق: موسى، مكتبة المنار_ الزرقاء، (1407-1987م)
- 54- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية _ الكويت، مطبعة الوزارة، (من 1404هـ-1427هـ).
- 55- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، (874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد، القومي_ مصر.
- 56- نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان، طبعة جامعة الكويت.
- 57- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث_ بيروت، (1420هـ - 2000م).
- 58- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: 57-إحسان عباس، دار صادر_ بيروت، (1900م).